



مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

لماذا لم يطالب العراق بالتعويضات عن تدمير المفاعل النووي عام 1981

د. زهير جمعة المالكي



سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيٍّ، مقرّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليل مستقلٍّ، وإيجاد حلول عمليّة جليّة لقضايا معقدة تمّم الحقلين السياسي والأكاديمي.

حقوق النشر محفوظة © 2020

www.bayancenter.org

info@bayancenter.org

لماذا لم يطالب العراق بالتعويضات عن تدمير المفاعل النووي عام 1981

د. زهير جمعة المالكي *

كشفت الأزمة الحالية التي يمر بها العراق عن وجود الكثير من جوانب القانون الدولي التي بقيت مخفية سواء بقصد أو من غير قصد عن المواطن العراقي؛ مما ولد لدى المتلقي العراقي على المستويات كافة ضبابية في الرؤيا والإدراك لحقيقة ما يجري ويدور في المحافل الدولية، وكيفية الاستفادة من القانون الدولي للدفاع عن حقوق العراق وحماية سيادته. ومن هذا الخفايا قضية بقيت أخطر ملفاتها طي الكتمان لمدة 38 عاماً منذ عام 1981 وهو موضوع الغارة الإسرائيلية التي أدت إلى تدمير المفاعل النووي العراقي تموز. فمن المعروف أن مجلس الامن الدولي أصدر القرار ذا الرقم 487 لسنة 1981 دان بموجبه الغارة، وفرض عقوبات على إسرائيل، ولكن الغريب أن العراق ومنذ ذلك التاريخ لم يتحرك لتنفيذ ذلك القرار، وإن مجلس الأمن الدولي لم يتخذ إجراءات قاسية ضد إسرائيل كما فعل ضد العراق بعد غزو الكويت عام 1990؛ مما يضع علامة استفهام كبيرة بشأن الموضوع، وتشمل تلك العلامة حقيقة القرار 487 ومداه؛ لذلك فقد حان الوقت ليطلع الشعب على هذا الموضوع لمعرفة من الذي يحاول التغطية على تلك الجريمة.

الساعة السادسة والرابع من عصر يوم الأحد الموافق السابع من شهر حزيران لعام 1981 وبعد وقت قليل من انتهاء مباراة بكرة القدم بين أفراد حماية موقع التويثة النووي في العراق، انقطع البث الإذاعي في عموم بغداد لربع ساعة لتظهر أعمدة الدخان فوق منطقة سلمان باك، وأعلن الناطق العسكري العراقي عن تعرض العاصمة العراقية بغداد لغارة جوية دون تحديد الموقع أو الجهة المعتدية؛ لتعلن إسرائيل بعدها قيامها بقصف مفاعل تموز العراقي، مبررة ذلك بأن العراق ما يزال في حالة حرب معلنة مع إسرائيل، وإن المفاعل النووي العراقي كان معداً لإنتاج أسلحة نووية من الممكن أن تهدد أمن إسرائيل.

ولمعرفة أبعاد الموضوع تبدأ القصة منذ بداية المشروع العراقي لاستخدام الطاقة النووية عام 1956 حينما افتتح الملك فيصل الثاني معهد تدريب حلف بغداد على الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بحضور رئيس مؤسسة هارول لأبحاث الطاقة الذرية البريطانية، العالم الفيزيائي جون دوغلاس كوكروفت الحائز جائزة نوبل في الفيزياء لعام 1951، ووزير الإعمار العراقي آنذاك الدكتور ضياء جعفر.

* أستاذ القانون العام في كلية الحقوق - المملكة الأردنية.

بعد عام 1959 ووصول العسكر إلى السلطة في العراق أظهر العراق اهتماماً بامتلاك السلاح النووي إذ تم توقيع اتفاق أولي مع الاتحاد السوفيتي، وذلك من أجل التعاون النووي. وفي تموز 1960 تم التوقيع على بروتوكول نهائي لبناء مفاعل نووي تجريبي صغير للأغراض السلمية بطاقة 2 ميغاواط في منطقة التويثة. وفي عام 1968 أكمل خبراء من الاتحاد السوفيتي عملهم في تشييد مفاعل للأبحاث النووية السلمية وتم تسليم العراق مادة اليورانيوم 235 المخصب بنسبة عالية، وتأهيل خبراء عراقيين وتدريبهم وتعليمهم لإدارته. في عام 1969 وقّع العراق اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، وهي معاهدة دولية، بدأ التوقيع عليها في الأول من تموز عام 1968.

في عام 1974 توجه وفد عراقي كبير إلى فرنسا يرأسه في حينها نائب رئيس مجلس قيادة الثورة صدام حسين، وضم الوفد في عضويته ثلاثة أشخاص يمثلون لجنة الطاقة الذرية العراقية وهم الدكتور همام عبد الخالق وهو عسكري برتبة رائد في الصنف الكيميائي حاصل على شهادة الماجستير في فيزياء المفاعلات من كلية وست فيلد في جامعة لندن وكان يشغل منصب ضابط الارتباط بين مكتب صدام حسين وسكرتارية لجنة الطاقة الذرية، والدكتور خالد إبراهيم سعيد، والمهندس أحمد بشير النائب رئيس المؤسسة العامة للكهرباء، وطلبت هذه المجموعة من لجنة الطاقة الذرية الفرنسية تزويد العراق بمفاعل نووي للقدرة الكهربائية من النوع المبرد بالغاز والمهدأ بالغرافيت؛ غير أن الجانب الفرنسي اعتذر عن ذلك بحجة أن فرنسا قد تخلت عن إنتاج هذا الصنف من المفاعلات واستعاضت عنه بمفاعلات من صنف مفاعل مبرد بالماء الخفيف المضغوط؛ واتفق الجانبان على قيام فرنسا بتزويد العراق بمفاعلات نووية للأبحاث وأخرى لإنتاج القدرة الكهربائية.

عام 1976 زار وفد من العلماء النوويين العراقيين برئاسة الدكتور عبد الرزاق الهاشمي وعضوية كل من الدكتور جعفر ضياء جعفر -ابن الوزير الدكتور ضياء جعفر- المتخصص بالفيزياء النووية والملقب «أبو القنبلة النووية العراقية»، والدكتور حسين الشهرستاني المتخصص بالكيمياء النووية، والدكتور همام عبد الخالق فرنسا لاستقدام مفاعلين نوويين أطلق عليهما اسماً «تموز1» بقدرة 40 ميغا واط، و«تموز2» بقدرة 1/2 ميغا واط ضمن ما أطلق عليه اسم «مشروع 17 تموز» الذي اشتمل أيضاً على مختبر، وورشة تحضير المواد، ومختبر لمعالجة النفايات المشعة ذات النشاط الاشعاعي المنخفض، وبحسب الاتفاق صُنعت المعدات الخاصة للمنشأة النووية في فرنسا، ومن ثم شحنت إلى التويثة حيث موقع المفاعل، وأرسل فريق من العلماء والمهندسين لتدريبهم في مركز «ساكلاي» الفرنسي على تشغيل المفاعلين، وعُين المهندس العراقي مهدي غالي العبيدي رئيساً لفريق معني بعملية «الطرد المركزي» كخيار في برامج تخصيب اليورانيوم للأغراض العسكرية.

بعد اندلاع الحرب العراقية الإيرانية غير الفرنسيون نوع الوقود النووي الذي سيتم استعماله في المفاعلين، فبدلاً من وقود نووي ذي قدرة عالية بمحدود 80 % استخدموا نوعاً منه يسمى «الكراميل» وهو ذو قدرة لا تتجاوز 18 %، وقد صمم الفرنسيون هذا النوع من الوقود حتى لا يكون بمقدور العراق استخدام الوقود الأصلي لإنتاج سلاح نووي.

وفضلاً عن العلماء العراقيين الذين سبق ذكرهم فقد ضم الفريق العراقي الذي عمل على المشروع عدد من العلماء في مختلف الاختصاصات من ضمنهم الدكتور سلمان رشيد سلمان اللامي المتخصص في القيزياء النووية الذي مات في جنيف في ظروف غامضة قبل ضرب المفاعل بأشهر قليلة، والدكتور زياد حنا الحداد مهندس مفاعلات الماء الثقيل، والدكتور سعيد عبد الفتاح الدليمي المتخصص في الليزر وتطبيقاته العسكرية، والدكتور نعمان النعيمي المتخصص بالكيمياء اللاعضوية، والدكتور عبد الرحمن العمري، والدكتور محمد عمر الرضواني، والدكتور طالب قصب جنديل الذي قتل في ليبيا في ظروف غامضة أيضاً، وعدد آخر من خيرة الخبرات العراقية وبعض العلماء العرب وبضمنهم الدكتور يحيى المشد من مصر.

في يوم 7 حزيران 1981 وقبل يوم واحد من افتتاح المفاعل رسمياً من قبل الفرنسيين؛ أفلعت ثمان طائرات من نوع إف 16 من من مطار طابا في سيناء لتحلق فوق ميناء إيلات على البحر الأحمر، وقبل دخولها الأراضي السعودية حلقت على ارتفاع 150 متراً فقط، وكان الطيارون يتحدثون العربية فقط فيما بينهم وحال دخولهم الأراضي العراقية انخفضوا الى ارتفاع 30 متراً فقط الى حين وصولهم إلى الهدف، ولم تعلن السلطات السعودية عن رصد الطائرات الإسرائيلية، وقد استغرقت رحلة الطائرات ساعة وثلاثين دقيقة إلى بغداد، وحين صارت الطائرات فوق موقع المفاعل العراقي الرئيس «تموز1» أطلقت صواريخها التي بلغ عددها 16 صاروخاً يزن الواحد منها 900 كغ إلا أن تسعة فقط انفجرت وسبعة لم تنفجر، منها واحد سقط على مخزن اليورانيوم ولم يكن يتعرض للقصف كونه منشأة صغيرة تستخدم مفاعلاً تجريبياً للمفاعل الكبير. لقد أدت الغارة إلى قتل 10 جنود عراقيين وخبير فرنسي. وكان قد سبق تلك العملية قيام مجموعة كوماندوس اسرائيلية بمهاجمة موقع الرادار العراقي في منطقة H3 في الصحراء الغربية وتدميره وهي عملية لم يعلن عنها العراق في حينه؛ لأن المعلومات لم تكن مؤكدة بأن من قام بها هم الإسرائيليون أو الإيرانيون. واستغرقت رحلة العودة للطائرات ثمان ساعات وعشر دقائق إلى مطار طابا ثانية، منها 50 دقيقة فوق الأراضي العراقية ولكن لم يقم العراق بأي جهد للتصدي للطائرات المغيرة طيلة مدة تحليقها

فوق الصحراء الغربية ولاسيما أن هذه الطائرات كانت تحمل من الوقود بالكاد ما يكفيها؛ أي: إنها كانت عاجزة عن الاشتباك الطويل المدى، وكان تسليحها قليلاً جداً حيث تم الحرص على خفض وزنها إلى الحد الأدنى.

لم تتأكد القيادة العسكرية العراقية آنذاك أن الطائرات المهاجمة كانت إسرائيلية إلا بعد أن أعلنت إسرائيل مسؤوليتها عن العملية على الرغم من أن الأردن قد أرسل بريقة مستعجلة إلى العراق بعد عشر دقائق من الهجوم بأن رادارات الجيش الأردني رصدت طائرات إسرائيلية فوق الأراضي الأردنية قادمة من بغداد.

بتأريخ 8 حزيران 1981 أرسل وزير خارجية العراق في حينه سعدون حمادي بريقة إلى مجلس الأمن الدولي رقم (S/14509) للاحتجاج على الهجوم، طالباً عقد اجتماع طارئ للمجلس لمناقشة الهجوم. كان أول رد فعل خارجي على الهجوم صادر من فرنسا، إذ صرّح الرئيس الفرنسي بأن على فرنسا أن تكون أكثر حذراً في المستقبل عندما تبيع التكنولوجيا النووية خوفاً من إنتاج أسلحة ذرية في تبرير لأسباب الهجوم الإسرائيلي.

في 12 حزيران 1981 أبرق مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس الأمن الدولي البرقية المرقمة (S/14532) ناقلاً نص قرار أصدره مجلس إدارة الوكالة قرار بشأن «ضرب إسرائيل لمركز الأبحاث النووي العراقي ونتائجه للوكالة» الذي شجب بشدة تلك الغارة.

بتأريخ 19 حزيران من سنة 1981 وفي جلسته المرقمة «2288» استضاف مجلس الأمن الدولي رئيس مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاستماع لتقرير الوكالة عن الموضوع، وبناءً على تلك الوثائق أصدر مجلس الأمن القرار المرقم 487 لسنة 1981 أشار فيه إلى أن المجلس «وإذ يدرك بوضوح أن العراق طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1970، وأن العراق قبل بموجبها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجميع أنشطته النووية، وأن الوكالة قد صرحت أن ضماناتها قد طبقت بشكل مقبول حتى هذه الساعة، وإذ يلاحظ فوق ذلك أن إسرائيل لم تتقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ يساورها بالغ القلق للخطر الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليان بسبب الغارة المتعمدة على المفاعل النووي العراقي في 7 حزيران / يونيو، إذ إن ذلك يهدد في كل لحظة بانفجار في المنطقة له نتائج وخيمة على المصالح الحيوية لجميع الدول، وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة:

«تتمتع الدول الأعضاء في المنظمة، في علاقتها الدولية، عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها سواء ضد سلامة أراضي جميع الدول أو استقلالها السياسي، أو بأي شكل آخر لا يتلاءم وأهداف الأمم المتحدة».

إن أولى نقطة يجب ملاحظتها في على ذلك القرار أنه صدر باللغات الإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية، والروسية، والصينية ولم يصدر باللغة العربية على الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام 1973 اتخذت قراراً بأن تكون اللغة العربية لغة رسمية سادسة في الجمعية العامة والهيئات الفرعية التابعة لها بحيث يكون لها نفس وضع اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وطلبت من مجلس الأمن إدخال اللغة العربية لغة رسمية ولغة عمل، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إدخال اللغة العربية لغة رسمية في أجل لا يتعدى 1 كانون الثاني 1983؛ وتنفيذاً لهذا القرار أصبحت اللغة العربية لغة رسمية في مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التاريخ المذكور؛ لهذا فإن القرار لم يصدر باللغة العربية لأنه صدر عام 1981؛ أي قبل اعتماد اللغة العربية من قبل مجلس الأمن الدولي.

نتيجة لعدم صدور نسخة معتمدة من القرار المذكور باللغة العربية فقد استخدمت الحكومة العراقية نسخة مترجمة للعربية وطرحتها على وسائل الإعلام، وعدّتها نصراً دبلوماسياً، فمن هذا المنطلق سنقوم بمقارنة النص الإنجليزي للقرار مع النص العربي الذي تم نشره من قبل الحكومة العراقية في حينها لمعرفة حقيقة القرار .

بعد الديباجة الخاصة بالقرار جاءت المقررات وهي كما يأتي:

1. يشجب بشدة الغارة العسكرية الإسرائيلية التي تشكل خرقاً فاضحاً لميثاق الأمم المتحدة ولبادئ السلوك الدولي.
2. «يطلب من إسرائيل الامتناع في المستقبل عن القيام بأعمال من هذا النوع أو التهديد بها». في حين أن النص الإنجليزي المعتمد استخدم تعبير «calls upon» والترجمة الصحيحة لهذا التعبير هو «يدعو» وليس «يطلب» والفرق بين التعبيرين كبير من الناحية القانونية فالطلب الصادر عن مجلس الأمن يصبح ملزماً في حين أن الدعوة ليست ملزمة؛ فالالتزام بالدعوة يكون تطوعياً.

3. «يعتبر فوق ذلك أن الغارة المذكورة تشكل تهديداً خطيراً لكامل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي إليها تركز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية». هنا يجب أن نلاحظ أن القرار لم يعد الغارة تهديداً للأمن والسلم الدوليين، والفرق هنا كبير جداً فلو عدّها تهديداً للأمن والسلم الدوليين لكان المجلس ملزماً بفرض عقوبات استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وسنشرح ذلك لاحقاً.
4. «يعترف من دون تحفظ بالحقوق المشروعة وغير القابلة للتصرف للعراق ولبقية الدول، ولاسيما الدول النامية منها، في العمل لوضع برامج تقنية ونووية لتطوير اقتصاد وصناعة تلك الدول للغايات السلمية بحسب حاجتها الحالية والمستقبلية، بما فيه تلك الغايات المعترف بها دولياً في نطاق عدم انتشار الأسلحة النووية».
5. «يطلب من إسرائيل أن توضع فوراً منشآتها النووية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية». وهنا كان التعبير القانوني المستخدم باللغة الإنجليزية هو (calls upon) الترجمة الصحيحة (يدعو).
6. ”يعتبر أن للعراق الحق في التعويضات الملائمة عن الدمار الذي كان ضحيته والذي اعترفت إسرائيل بمسؤوليتها عنه». هنا يجب ملاحظة أن النص الأصلي استخدم تعبير «Redress» والمعنى الصحيح لهذه الكلمة هو ”إصلاح“، وليس تعويض وسنشرح ذلك لاحقاً.
7. يطلب إلى الأمين العام إعلام مجلس الأمن، بانتظام، بسير تنفيذ هذا القرار.
- كانت تلك الترجمة العربية غير المعتمدة للقرار التي استخدمتها الحكومة العراقية في حينه إعلامياً وأكاديمياً. ومن طريق مقارنة النص مع النص الأصلي باللغات المعتمدة في حينه بمجلس الأمن الدولي، وهي: الإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والصينية، والإسبانية نجد أن القرار في الأصل يختلف تماماً عما انتشر إعلامياً، وللأسف انتشر حتى في العديد من رسائل الدكتوراه وأطروحات الماجستير التي تناولت هذا الموضوع في جميع الجامعات العربية كدليل على ازدواجية المعايير المعتمدة في أروقة الأمم المتحدة في التعامل مع القضايا العربية، ولاسيما التي تكون إسرائيل طرفاً فيها؛ إذن نعود إلى النص الأصلي لبيان حقيقته وكيف تم خداع المتلقي العراقي والعربي.
- أولاً: إن القرار جاء خالياً من أي مطالبة لإسرائيل بتنفيذ أي من فقراته، بل كانت دعوة،

والدعوة من الناحية القانونية تكون الاستجابة لها تطوعية من الطرف المدعو وهو في هذه الحالة «إسرائيل»، فمجلس الأمن «دعا» إسرائيل إلى الامتناع في المستقبل عن القيام بأعمال من هذا النوع أو التهديد بها، و«دعاها» إلى أن تضع فوراً منشآتها النووية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولم يطلب منها ذلك باعتبار أن مجلس الأمن لا يمكنه أن يتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء استناداً إلى نص المادة القانية من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: إن مجلس الأمن الدولي لم يعد تلك الغارة تهديداً للأمن والسلم الدوليين بل عدّها تهديداً خطيراً لكامل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي إليها تركز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2373 (الدورة 22) المؤرخ في 12 حزيران 1968 وجرى توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 تموز 1968؛ وبذلك لم يتم اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يتعلق فقط في مسائل الأمن والسلم الدوليين كما ورد في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه). وحيث إن مفهوم السلم الدولي لا يوجد له تعريف رسمي ومن خلال المحاولات التي بذلها فقهاء القانون الدولي لوضع تعريف عام شامل لمفهوم السلم الدولي يمكن القول إنه عبارة عن «حالة من الاستقرار تغيب فيها كافة أشكال العنف المادية، والمعنوية بين الدول، كوحداث فاعلة في المجتمع الدولي». أما الأمن الدولي فيمكن تعريفه بأنه «الإدراك الواعي لأنواع التهديدات وانتفائها عن وحدات النظام الدولي ومؤسساته، من خلال مجموع الإجراءات الوقائية، والعقابية التي تؤدي إلى تحقيقه، على صعيد الواقع العملي». في عام 2004 صدر تقرير فريق الأمين العام رفيع المستوى قامت بإعداده ثلثة من الخبراء والشخصيات البارزة من مختلف مناطق العالم، وقد قدم لأول مرة في تاريخ المنظمة الدولية تعريفاً لتهديد الأمن الدولي، حيث يعدّ أن «كل حادثة أو عملية تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو الحد من فرص الحياة وتلحق الضرر بالدول بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي» هي تهديد للأمن الدولي؛ وبذلك أصبح حجم الخسائر المادية والبشرية معيار لتكليف عمل ما أو واقع ما على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين. وذكر التقرير ست مجموعات من التهديدات التي يعنى العالم بها، وهي:

- 1- التهديدات الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة.
- 2- الصراع بين الدول.
- 3- الحروب الأهلية.
- 4- الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية.
- 5- الإرهاب.
- 6- الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

هذا التوجه من مجلس الأمن كان يختلف عن تصرفه في القرار الذي صدر برقم 660 (1990) الذي اتخذته مجلس الأمن الدولي في جلسته 2932 المنعقدة في 2 آب 1990 الذي نصّ على إن مجلس الأمن إذ يثير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في 2 آب 1990. وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، وإذ يتصرف بموجب المادتين (39، و40) من ميثاق الأمم المتحدة. فهنا كان نص صراحة على أن غزو العراق للكويت هو خرق للسلم والأمن الدوليين ولم يحصل ذلك في القرار 487 لسنة 1981. ويجب الاعتراف هنا أن السبب الرئيس في هذا التعامل هو ضعف موقف الدبلوماسية العراقية عام 1981 مقابل قوة تحرك الدبلوماسية الكويتية عام 1991 بغض النظر عن كل ما يمكن أن يقال من انحياز الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لصالح إسرائيل وهو بحد ذاته تعبير عن قوة استخدام الدبلوماسية كسلاح في المحافل الدولية فقد نجحت إسرائيل دبلوماسياً عام 1981 في تجنب ما فشل في تحقيقه العراق دبلوماسياً عام 1991.

ثالثاً: تأتي إلى النقطة الثالثة والمهمة في هذا البحث وهي موضوع التعويضات النص الذي تم نشره باللغة العربية «بعد أن للعراق الحق في التعويضات الملائمة عن الدمار الذي كان ضحيته الذي اعترفت إسرائيل بمسؤوليتها عنه» وللتوضيح ادناه النص باللغة الإنجليزية.

6. Considers that Iraq is entitled to appropriate redress for the destruction it has suffered, responsibility for which has been acknowledged by Israel:

والترجمة الحرفية للنص هي «يعتبر أن العراق يستحق إصلاحاً مناسباً للأضرار التي تعرض

لها وهي المسؤولية التي تم الاعتراف بها من قبل إسرائيل؛ ومن هنا يتبين الفرق الكبير بين النص الذي تم طرحه باللغة العربية والنص الأصلي المعتمد باللغات الخمس المعتمدة في حينه. وهذا هو السبب الوحيد الممكن لعدم قيام الحكومات العراقية المتعاقبة منذ عام 1981 وحتى اليوم بعدم المطالبة مطلقاً بأي تعويضات عن الغارة الإسرائيلية على الرغم من ادعاءات تلك الحكومات بأن مجلس الأمن فرض تعويضات للعراق عن كلفة المفاعل العراقي التي كانت تقدر بحوالي أكثر من ثلاثة مليارات في ذلك الوقت أي بحدود 7-8 مليار دولار على أقل تقدير بأسعار اليوم.

لتفسير الفرق بنحو سهل بين التعويض والإصلاح فالتعويض هو مقابل نقدي أو عيني يتفق عليه الطرفين تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة عن الاضرار التي لحقت بالمنشآت والافراد دون الحاجة الى زيارة الموقع المصاب والاطلاع على الأضرار التي حصلت أما «الإصلاح» فهو قيام الطرف المسؤول وهو في هذه الحالة اسرائيل بزيارة الموقع المضروب تحت اشراف الامين العام للأمم المتحدة لتقدير تكاليف إعادة إصلاح الموقع أو تكليف فريق دولي لزيارة الموقع وتقديم تقرير تطلع عليه إسرائيل بالكامل، وهذا يعني كشف الموقع الذي كان النظام السابق يفكر في إعادة استخدامه أمام إسرائيل .

كما تقدم يتبين لنا حجم الخداع الذي مورس على المتلقي العربي والعراقي خاصة سواء إعلامياً أو أكاديمياً بحيث أصبح موضوع التعويضات والقرارات الصادرة ضد إسرائيل أو بحق العراق لاحقاً وكأنها كيل بمكيالين وفي الحقيقة هي غير ذلك تماماً. فقد أدت الدبلوماسية دورها في تجنيب إسرائيل من العقوبات الدولية على الرغم من اعترافها بالقيام بغارة عسكرية كان يمكن أن تؤدي إلى كارثة بيئية خطيرة في المنطقة، ولكن السؤال الأخطر هو من مارس ذلك الخداع مجلس الأمن والأمم المتحدة أو الحكومة العراقية ؟

الجواب وبكل بساطة أن مجلس الأمن والأمم المتحدة تصرفا على وفق القواعد القانونية التي تحكم عملهما دون محاولة الخروج عن تلك القواعد التي عرفها العالم وقبلها منذ عام 1945 ، أما بالنسبة للحكومة العراقية منذ عام 1981 فقد حاولت الحفاظ على نجاحات لم تتحقق فعليا وهو أسلوب اتبعته الأنظمة العربية كافة منذ عام 1945 التي روجت أن الأمم المتحدة فرضت عقوبات على إسرائيل، ولكن إسرائيل لم تلتزم بها والحقيقة مخالفة لذلك كلياً.